بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المطلب الثالث: بما أن الأمر الغيري لا يترتب على امتثاله الثواب، فما هو الوجه في ما ورد في الروايات من ترتب الثواب على بعض المقدمات؟ نظير ما ورد من الروايات العديدة من ترتب الثواب على كل خطوة من المشي لزيارة الحسين عليه السلام، مع أن الخطوة من مقدمات الزيارة، وقد أجيب عن ذلك في كلمات الأعلام قدست أسرارهم بأحد وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن ما دل على ترتب المثوبة على الخطوات في المشي لزيارة سيد الشهداء عليه السلام دالٌّ بالدلالة الالتزامية على كون المشي مستحبا في نفسه، فكما أن زيارة الحسين عليه السلام مستحب في نفسه فإن المشي لزيارة الحسين عليه السلام مستحب في نفسه وليس مقدمة للزيارة، فالمدلول المطابقي لهذه الروايات – وهو ترتب المثوبة على المشي للزيارة – مستتبع لمدلول التزامي وهو أن نفس المشي هو مستحب في نفسه.

الوجه الثاني: أن المشي لزيارة سيد الشهداء عليه السلام على فرض أنه مقدمة للزيارة المأمور بها أمرا نفسيا، فإن الثواب في الحقيقة ثوابٌ على الزيارة لا على المشي، غاية ما في الباب أن الثواب عليه من باب (أن أفضل الأعمال أحمزها) وأشقها، وبيان ذلك أن المأمور به أمرا نفسيا إذا كان مستتبعاً لمقدماتٍ شاقة فالثواب عليه أكثر من المأمور به أمرا نفسيا غير مستتبع لمقدمات شاقة، وبما أن زيارة سيد الشهداء عليه السلام كان مستتبعا للمشي فلأجل ذلك صار ثواب زيارة الحسين عليه السلام أكثر من المستحبات الأخرى التي ليست كذلك، مثلا إذا ورد أن في كل خطوة لزيارته حجة، وفرض أن العبد خطى ألف خطوة، وكان الثواب الوارد في زيارة الحسين عليه السلام ألف حجة، فمقتضى الجمع بين الروايتين: أن الثواب لزيارة سيد الشهداء عليه السلام يعدل ألفي حجة، إذ الثواب على الخطوات هو ثوابٌ على الزيارة المستتبعة لهذه الخطوات، لا على نفس الخطوات لكي يكون موردا للإشكال.

الوجه الثالث: إن ما دل على ترتب الثواب على هذه الخطوات المباركة من باب الوعد بالتفضل، وبيان ذلك: أن الثواب على أي مستحب هو تفضلٌ، لكنه تفضلٌ منوطٌ بكون مورده أهلا ومحلا

للتفضل، بينما الثواب على الخطوات في المشي لزيارة الحسين ص وعدٌ بالتفضل المطلق، من دون قيدٍ كون مورده أهلا ومحلا، فالنتيجة أن ما دل على ترتب المثوبة على بعض المقدمات في بعض الروايات لا ينافي ما ذكر سابقا من أن امتثال الأمر الغيري بما هو امتثال للأمر الغيري لا يستتبع مثوبةً، فلهذه الموارد في الروايات خصوصية.

تم الكلام في هذا البحث.

المبحث الجديد: هو البحث في عبادية الطهارات الثلاث.

ويقع في جهتين:

الجهة الأولى: في وجه قربيتها.

الجهة الثانية: في وجه ترتب المثوبة عليها.

الجهة الأولى: ما هو الوجه في قربية الطهارات الثلاث مع أنها من المقدمات والواجب الغيري؟

قد ذكر في كلمات الأعلام ثلاثة إشكالات على قربية الطهارات الثلاث:

الإشكال الأول: أن الأمر بالطهارات الثلاث كالأمر بالوضوء مثلا أمرٌ غيري، والأمر الغيري ليس بقربي، لأن امتثاله لا يوجب قرباً من المولى كما ذكر صاحب الكفاية قدس سره، فمن أين نشأت قربية الطهارة مع أن الأمر بها أمر غير قربي؟ وهل يعقل أن يكون نفس الأمر غير قربي مع أن متعلقه أمر قربي؟

والجواب عن هذا الإشكال: أن القربية ليست صفة للأمر بل هي صفة في المتعلق، تنشأمن أخذ قيد قصد التقرب في المأمور به، فإن المأمور به إذا أخذ فيه هذا القيد – وهو قصد التقرب – صار قربيا، والطهارات الثلاث قد أخذ فيها هذا القيد ألا وهو قصد التقرب، بحيث لا تكون الطهارات رافعة للحدث إلا إذا أتي بها بقصد التقرب، وإن كان الأمر بها أمرا غيريا مقدميا، وحينئذ يمكن أن يؤتى بهذه الطهارات الثلاث بقصد التقرب، وذلك من خلال أحد طريقين:

١ – الإتيان بها بقصد امتثال الأمر المتعلق بها، فإن كون الأمر المتعلق بها أمرا غيريا لا ينافي أن يكون قصده محققا للقربية المأخوذ قيدا في المأمور به، فإن المأمور به المقدمي نوعان: أحدهما: ما لم يؤخذ فيه قيد قصد القربة وحينئذ فقصد امتثال أمره لا يوجب قربا من المولى، وثانيهما: ما أخذ فيه قصد التقرب، وفي هذا النوع يكون الإتيان به بقصد امتثال أمره محققا لقصد التقرب به للمولى.

٢- أن يؤتى بها بقصد التوصل بها للواجب النفسي ألا وهو الصلاة أو الطواف وقد أفيد في بحث التعبدي والتوصلي أن القربية ليست منوطةً بقصد الأمر كما ذهب إليه صاحب الجواهر قدس سره، بل هي منوطة بإضافة العمل للمولى بنحو من أنحاء الإضافة، بأن يؤتى بها شكرا للمولى أو خوفا من عقابه أو رجاء لثوابه، فمن الممكن تحقيق قربية الطهارات الثلاث من خلال الإتيان بها بقصد التوصل للواجب النفسي، بغض النظر عن الأمر الغيري المتعلق بها، فإن الإتيان بالمقدمة – كالوضوء – بقصد التوصل للصلاة المأمور بها محقق لأحد أمور ثلاثة.

الأمر الأول: أن الإتيان بالوضوء بقصد التوصل للصلاة هو شروعٌ في امتثال الأمر النفسي بالصلاة، والشروع في امتثال الأمر النفسي بالصلاة من موجبات القرب للمولى.

الأمر الثاني: أن الإتيان بالوضوء بقصد التوصل للصلاة المأمور بها مصداقٌ من مصاديق الانقياد والخضوع للمولى، ومن الواضح أن الانقياد والخضوع في نفسه أمر حسن محقق للقرب من المولى.

الأمر الثالث: أن الإتيان بالوضوء بقصد التوصل للصلاة المأمور بها بالأمر النفسي موجب للقرب لخصوصية في المورد، بغض النظر عن الانقياد أو كونه شروعا في امتثال الأمر النفسي، وهو مما يحتاج لقرينة خاصة.

الإشكال الثاني: أن الأمر الغيري توصلي، والتوصلي لا يتوقف سقوطه على قصد القربة، بل يسقط بمجرد تحقيق متعلقه كالأمر بتطهير الثوب، فإنه يسقط بمجرد تحقيق متعلقه وإن لم يقترن بقصد القربة، بينما الأمر الغيري بالطهارات الثلاث لا يسقط إلا بقصد القربة، فالأمر بالوضوء مثلا لا يسقط إلا بقصد القربة مع أنه أمر توصلي؟

والجواب عن ذلك: أنه قد وقع خلط بين معنيين للتوصلية:

الأول: التوصلية في الغرض بمعنى أن الغرض من الأمر التوصل لامتثال أمر آخر.

الثاني: التوصلية في المأمور به بمعنى عدم أخذ قصد القربة فيه.

والتوصلية المنطبقة على الأمر الغيري هي المعنى الأول لا الثاني، وبالتالي لا منافاة بين كون الأمر غيريا بمعنى أن الغرض منه التوصل لامتثال أمر نفسي وكونه تعبديا بمعنى أن متعلقه مما اعتبر في تحققه قصد القربة، وفي المقام الأمر بالطهارات وإن كان غيريا الا أن متعلق الأمر الغيري بالوضوء ليس ذات الوضوء، بل متعلق الأمر الغيري هو الوضوء العبادي، أي: قد أخذ في متعلق الأمر الغيري في رتبة سابقة على الأمر أنه عبادة، فالوضوء العبادة هو الذي تعلق به الأمر الغيري، وهذا هو السر في

أن الأمر الغيري لا يسقط إلا بقصد القربة، لأن متعلقه في رتبة سابقة عليه هو أمرٌ قربي.

ومن هذا الجواب قد تولد إشكال ثالث، وهو الإشكال الذي أطال الأعلام في النقض والإبرام فيه.

الإشكال الثالث: وهو إشكال الدور، وبيانه: أن الأمر الغيري قد تعلق بالوضوء بما هو عبادة، إلا أن المحقق للعبادية فيه خارجا مستلزم للدور.

والوجه فيه: أن المحقق للعبادية أحد طريقين كما سبق:

١ – أن يؤتى بالطهارة بقصد التوصل لامتثال الأمر النفسي.

٢ – أن يؤتى بها بقصد امتثال الأمر الغيري.

فإن كان منشأ العبادية قصد التوصل فهو دور، لأن قصد التوصل بالوضوء إلى الصلاة فرع كون الوضوء مقدمة، إذ لو لم يكن مقدمة لم يكن معنىً لقصد التوصل به إلى الصلاة، فلا بد من الفراغ عن مقدميته قبل قصد التوصل، ومقدمية الوضوء مساوقة لعباديته، لأن المقدمة هي الوضوء العبادة، فإذا كانت العبادية للوضوء سابقة على قصد التوصل فلا يعقل أن تنشأ هذه العبادية من قصد التوصل، فإن قصد التوصل فرع المقدمية، والمقدمية تساوي العبادية فقصد التوصل فرع العبادية فلو كانت العبادية متفرعة على قصد التوصل لزم الدور.

والجواب عن ذلك: كما ذكر العلمان سيد المنتقى قدس سره [ج٢ ص٢٦٣] والسيد الشهيد قدس سره [ج٢ ص٢٣٦] أن قصد التوصل متفرع على أصل المقدمية لا على المقدمة التامة.

وبيان ذلك: أن الوضوء الواجب الذي هو المقدمة التامة مكون من جزئين: ذات الوضوء وقصد القربية، وذلك مساوق لكون ذات الوضوء مقدمة أيضا لأن جزء المقدمة مقدمة، وهذا يعني أن قصد التوصل متفرع على أصل المقدمية، لا على المقدمية التامة التي هي مساوقة للعبادية، فبما أن ذات الوضوء مقدمة، فإذا أتى بذات الوضوء مع قصد التوصل تحققت المقدمية التامة التي تساوي العبادية، والخلاصة أن قصد التوصل ليس متفرعا على العبادية، ليكون مستلزما للدور، بل هو متفرع على أصل المقدمية وذات الوضوء محقق لأصل المقدمية، فمتى أتى المكلف بذات الوضوء مع قصد التوصل تحققت المقدمية التامة فتحققت العبادية، فلا دور، لأن المتوقف على قصد التوصل هو العبادية، والمتوقف عليه قصد التوصل هو أصل المقدمية، لا المقدمية التامة المساوية للعبادية.

والحمد لله رب العالمين